نشرة غير دورية باللغة العربية / العدد ٥٩ ، ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الصومال : « إعادة الأمل » .. كيف ؟

يثير دخول القوات الأمريكية في الصومال ، وتوقيته ، وأصداؤه نقاشا واسعا في دوائر حقوق الانسان العربية ، كما يثير العديد من التساؤلات . فالعملية التى تمت بقرار مفاجىء تقدمت به الولايات المتحدة الى مجلس الأمن وانتهت الى ما أصبح يعرف « بالقرار ــ السابقة » فى تاريخ الأمم المتحدة ، والذى أتاح دخول قوات أمريكية كثيفة وقوات دولية رمزية للصومال ، دون اشراف مباشر من جانب الأمم المتحدة . جاءت هذه العملية في فترة انتقال السلطة في الولايات المتحدة من الادارة الأمريكية المغادرة الى الادارة الأمريكية المنتخبة ، وهى فترة يندر أن تتخذفيها قرارات استراتيجية بهذا الحجم .

كما أن الموقف المأساوى في الصومال ، والحاجة الماسة لتأمين جهود الاغاثة وهما الهدفان المعلنان وراء هذا الاجراء الحاسم ، كانا ماثلين أمام أنظار العالم لأكثر من عام كامل ، سقط خلاله مئات الالآف من الضحايا بسبب أعمال العنف المسلح والمجاعة . وأظهر المجتمع الدولى ــ بما فيه الولايات المتحدة ــ كل مظاهر الاستهانة والسلبية .

وتأتى المفارقة الأخرى من الحجم الكبير للقوات الأمريكية التى تشارك فى هذه العملية والحوار المثار حول أهدافها في دوائر المسئولين الأمريكيين ، وبينهم وبين مسئولى الأمم المتحدة ، وكذا بينهم وبين حلفائهم الفرنسيين الذين حرصوا على لفت الانتباه للطابع الدعائى لعملية الانزال ، والمقارنة بين الوجود الفرنسى العسكرى فى جيبوتى ونظيره الأمريكى فى الصومال .

أما التطورات المفاجئة فى موقف القيادات الصومالية المتنازعة ذاتها من الترحيب بعملية الانزال الأمريكى ، الى المسارعة فى عقد اتفاق وقف اطلاق النار بين أكبر خصمين على الساحة الصومالية ، الى الموافقة على تشكيل لجنة عسكرية مشتركة ونقل الميليشيات خارج العاصمة مقديشيو ، فقد كان مدعاة للارتياح والقلق فى آن معا ، وقد تكون دواعى الارتياح معروفة بالوصول الى أول اتفاق متماسك لاطلاق النيران ، يعطى بارقة أمل فى تحول مسار النزاع المؤلم في البلاد الذى أسفر عن معاناة شديدة ، ويضمن تدفق الاغاثة للشعب الصومالى بوقف تيار الموت جوعا . فان مدعاة القلق أنه عبرّ ، بذلك التحول المفاجىء الذى تم فى مقر السفارة الأمريكية ، وتعانق فى أعقابه الزعيمان الصوماليان ، عن الطابع العبثى للنزاع .. فاذا كان بوسع القادة الصوماليين الاتفاق السريع ، والتلاق المباشر ، والتعانق أمام كاميرات الاعلاميين بعد ساعات من وصول طلائع القوات الأمريكية فلماذا كان كل هذا الخراب ، ومن يتحمل مسئولية الأرواح العديدة التى أهدرت في هذا النزاع لمدة تزيد على عام ..؟

ومن منظور حقوق الانسان ، تتم العملية الأمريكية فى الصومال فى ثلاثة اطارات تقحمها مباشرة على ميدان حقوق الانسان : أولها أن العملية تتم تحت شعار تأمين جهود الاغاثة، وثانيها أنها تتم بأدوات مايسمى بالشرعية الدولية ، وثالثها بتأثيرها المباشر على أوضاع حقوق الانسان فى احدى البلدان العربية ، وبتأثيرها المباشر على الأوضاع الشائكة فى منطقة القرن الأفريقى وفى مقدمتها السودان .

ولا يغيب عن الأذهان أن التدخل العسكرى الأمريكى في الصومال يعنى تعميق ظاهرة التدخل العسكرى الأجنبى فى المنطقة تحت شعار حقوق الانسان والاغاثة ــ بغض النظر عن تعدد دوافعه ــ فالى جانب استمرار الحصار العسكرى والاقتصادى الدولى للعراق ، وفرض منطقة حماية على المناطق الكردية ، واستمرار الحصار العسكرى والحظر الجوى على ليبيا ، وتثبيت الوجود العسكرى الأجنبى فى الخليج ، اتسع نطاق هذه الظاهرة هذا العام بفرض منطقة اضافية للحماية للمناطق الشيعية فى جنوب العراق ، وإنزال القوات الأمريكية ومتعددة الجنسيات لتأمين الاغاثة في الصومال . ويثير هذا جدلا قويا حول الخطوط الحمراء فى حقوق الانسان .

ويضاعف من قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الوجود العسكرى الأجنبى المتعدد الأشكال بالوطن العربى ، يستند الى أهداف مطاطة ، وغير مرتبط ببرنامج زمنى محدد .

كذلك فإن اشتراك قوات عربية في القوات متعددة الجنسيات يثير التساؤل ، فاذا كان بوسع البلدان العربية أن تتحمل هذه المسئولية في اطار الحشد الأمريكى ، فلماذا لم تقم بمسئولياتها تجاه مأساة الصومال فى اطار جهد عربى ووفق شرعية عربية ، ولماذا أضاعت كل هذا الوقت ، ولماذا تراخت جامعة الدول العربية عن القيام بدورها ــ كمنظمة اقليمية ــ فى مساعى وقف الاقتتال وتأمين وصول المعونات .

رغم ذلك ، فان المنظمة العربية لحقوق الانسان ترحب ، بكل جهد يُفضى الى وقف اطلاق النار فى الصومال ، وتأمين جهود الاغاثة للمناطق المنكوبة ، وقد رحبت المنظمة بقرار وقف اطلاق النار بين الرئيس المؤقت للصومال ، ورئيس الجناح العسكرى للمؤتمر الصومالى الموحد ، وتتطلع لأن يمتد الاتفاق لكل الأطراف المنغمسة فى النزاع لاختصار فترة النزاع العبثى وأشكال المعاناة .

كما ترحب المنظمة العربية لحقوق الانسان بدعوة جمهورية مصر العربية لعقد مؤتمر دولى للمصالحة الصومالية فى اطار الأمم المتحدة ، وتناشد كافة القوى الصومالية التجاوب مع هذه الدعوة .

وفى هذا الصدد فان المنظمة العربية لحقوق الانسان : تدعو لتأسيس صندوق عربى لإعمار الصومال ، يواكب جهود المصالحة ، كجزء من جهود انقاذ الصومال . وأن تأخذ البلدان العربية الأمر بالجدية الكافية ، وألا يكون مصير هذا الصندوق مثل مصير نظيره اللبنانى .

المقرر الخاص بالأمم المتحدة يؤكد عدم توافر أية دلائل على تحسن حالة حقوق الانسان فى العراق

تلقت المنظمة نص التقرير الذى اعده السيد فان دير ستويل المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الانسان فى العراق ، والذى قدم فى جزءين الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتضمنته الوثيقتان A/47/367 بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٢، A/47/367/Add.1 بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٢ . ويتناول التقرير الوضع الراهن لحقوق الانسان بالعراق وبخاصة فى جنوب وشمال العراق كما يناقش الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لمجمل السكان فى ظل الجزاءات الدولية المفروضة على العراق ، كما يتضمن رصدا لردود الحكومة العراقية حول مختلف الادعاءات التى احالها المقرر الخاص للحكومة ، ولاقتراحه الخاص بآلية دولية لمراقبة حقوق الانسان فى العراق . وفيما يلى نعرض لأهم النقاط التى تناولها التقرير :

أولا : الحالة فى منطقة الأهوار الجنوبية

اعرب التقرير عن الجزع الشديد الذى يشعر به المقرر الخاص ازاء المعلومات الموثقة المثيرة للقلق والتى تفيد بأن القوات العسكرية العراقية قد شنت سلسلة من الهجمات ضد السكان المدنيين فى منطقة الأهوار الواقعة على الحدود مع ايران ، وأشار الى انه رغم ضرورات الاهتمام الخاص والعاجل بما يحدث فى الأهوار فإنه لاينبغى اهمال حالة حقوق الانسان فى اجزاء اخرى من العراق ، وأعرب عن أسفه للقول بعدم وجود مايدعو للإفتراض بأن حالة حقوق الانسان قد تحسنت فى البلاد منذ انتهائه من تقريره السابق فى ١٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ .

أكد التقرير أن هناك أسباباً ملموسة تدفع للقول بوجود سياسة محددة تستهدف عرب منطقة الاهوار على وجه التحديد . وأوضح أنه يوجد فى حوزة المقرر الخاص شريط للفيديو يسمع فيه رئيس الوزراء الحالى وهو يصدر تعليماته فى أخريات العام الماضى الى عدد من قادة الجيش العراقى بالقضاء على ثلاث قبائل محددة من عرب الأهوار . وأشار الى ان الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التى ترتكبها الحكومة والمتمثلة فى الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين والقصف العشوائى للمستوطنات المدنية ، فضلا عن حالات الاعدام خارج نطاق القضاء او الاعدام باجراءات موجزة لايمكن تبريرها بالحاجة الى البحث عمن تطلق عليهم الحكومة العناصر الاجرامية التى التجأت الى الاهوار ، او الهاربين من الخدمة العسكرية ، أو المشاركين فى الإضطرابات السياسية عام ١٩٩١ . وقد اكد التقرير على ان هذه الأساليب التى تنتهجها الحكومة تتعارض كلية مع التزاماتها بأن تكفل اتباع الاجراءات القانونية الواجبة بحيث لايعاقب خطأ الاشخاص الابرياء وبحيث يعامل المذنبون رغم ذنبهم وفقا لأحكام القانون بما فى ذلك المحاكمة العادلة والعلنية .

وأشار التقرير الى ان سلسلة من الهجمات العسكرية بالمدفعية قد بدأت فى أوائل يوليو / تموز ١٩٩٢ قد استهدفت قبائل معينة متركزة فى قرى شمبارة ، والعويلى ، والكباب ، والموزار ، وابوصبور ، وام الهوش ، والوادية والحجية ، كما انصب جانب رئيسى من العمليات العسكرية على القرى الواقعة جنوب غربى مدينة العمارة وفى قرى عديل ، والسلام ، وميمونه ، والمجر . واشار الى توفر تقارير ترصد المزيد من حالات الاختفاء التى وقعت فى ظل العمليات العسكرية المستمرة .

ولفت التقرير النظر الى ان حكومة العراق تواصل ، فيما يبدو ، ترحيل عرب الاهوار وسكان القرى المجاورة بشكل قسرى الى مناطق أخرى فى ظل برنامج دمج القرى الذى تبرره الحكومة بدعوى ضرورة جلب هؤلاء المواطنين الى مناطق قريبة من الخدمات . واشار الى أن كثيرا من الأشخاص المتضررين قد تم ترحيلهم على غير رغبتهم مما يشكل انتهاكا صريحا لحقهم الانسانى فى حرية التنقل ، وذكّر التقرير فى هذا الصدد بـ « عمليات الانفال » التى شكلت اطاراً لبرنامج الترحيل القسرى ودمج القرى والطرد الداخلى للسكان الأكراد فى أواخر الثمانينات .

وأكد التقرير على ان حكومة العراق قد قامت فى اطار برنامج الترحيل القسرى للسكان المحليين بفرض حصار اقتصادى داخلى على منطقة الأهوار بتقييد تدفق المواد الغذائية والطبية التى يحتاجها السكان ، كما تلقى المقرر الخاص فى هذا الصدد مايشير الى ان الحكومة قد سعت الى دفع الوكالات الانسانية الدولية غير الحكومية للانسحاب من منطقة الأهوار ، الأمر الذى قلل مصادر المساعدة المتاحة للسكان المحليين .

وأعرب التقرير عن القلق البالغ ازاء مايسمى بـ « مشروع النهر الثالث » الذى يشكل اطار البرنامج الحكومي لتحويل المياه والذى يعد بمثابة اكبر تهديد لسكان الأهوار الجنوبية ، حيث يرمى المشروع الى ايجاد مجرى مائى مركزى آخر فى المنطقة بغرض رى السهول المالحة . وقد اوضح التقرير ان المشروع سوف يسهم فى زيادة تدهور البيئة فى المنطقة وتصفية قدر كبير من الغطاء المائى لمنطقة الأهوار ، ويعرّض احتياجات السكان اليومية التى يلبى معظمها عن طريق صيد الأسماك للخطر . وقد دعا المقرر الخاص الى ضرورة الايقاف الفورى لهذا المشروع ريثما يتم اجراء تقييم بيئى شامل ومشاورات مستفيضة مع السكان المتضررين ، كما اعرب عن اعتقاده بأن الاسراع بأعمال المشروع تفسره دوافع أخرى خلافا لاعتبارات التنمية التى ذكرتها الحكومة فى معرض ردها على ماجاء بتقرير المقرر الخاص .

ثانيا : الحالة فى الاقليم الكردى

وفيما يتعلق بالاقليم الكردى فى شمال العراق فقد لاحظ التقرير انه منذ انسحاب السلطة المركزية للادارة فى ربيع ١٩٩١ فقد ظل الحصار الاقتصادى مفروضا على الشمال بدرجات متفاوته ، واصبح سكان المنطقة الشمالية وحكومتها المحلية يعتمدان اعتماداً كبيرا على المساعدة الانسانية الدولية ، واشار الى ان الجزاءات الدولية والحظر الداخلى يؤثران بشكل غير متناسب على السكان المحليين ، وان المحاولات التى بذلت فى تنشيط الزراعة المحلية لم تفلح فى سد النقص فى المواد الغذائية خاصة فى ظل وجود الغام فى عدد كبير من الحقول ، واضطرار عدد كبير من المزارعين لبيع محصولاتهم الى مشترين فى الجزء الأوسط من العراق لتلبية احتياجاتهم من النقد اللازم للضروريات الأخرى فى ظل مايعانيه الاقتصاد العراق من تضخم مفرط . وأكد التقرير ان الحالة المتصلة بالأدوية والوقود

اكثر سوءاً . وأن بعض المراقبين يخشون من اصابة المواطنين بالتجمد والموت من الجوع أو المرض .

وقدر التقرير أعداد السكان المعرضين للخطر هذا الشتاء بما يتراوح بين ٧٥٠ ألفا والسكان بأكملهم ، البالغ عددهم بين ٣ ــ ٤ ملايين . وأوضح انه على الرغم من ان المقرر الخاص قد نبه الى هذه المشكلات امام مجلس الأمن فى اغسطس / آب الماضى ، فقد قامت حكومة العراق بزيادة احكام الحظر الداخلى الذى تفرضه ، وقصف أجزاء من المنطقة الكردية من آن لآخر . وأنه رغم موافقة حكومة العراق فى اكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ على خطة انسانية جديدة تشمل المنطقة الشمالية ، فإن التأخير الناجم عن رفض الحكومة تجديد مذكرة التفاهم المبرمة من قبل لتوفير المساعدة الانسانية لشعب العراق (انقضت فى أول يوليو / تموز ١٩٩٢) قد يسفر عن وصول كميات من الأغذية والوقود أقل مما تحتاجه المنطقة ويزيد من معاناة ووفاة أعداد لا حصر لهم .

ثالثا : العقوبات الدولية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

أكد التقرير ان مشاكل الحصول على الغذاء والرعاية الصحية فى العراق تعد مصدراً للقلق الشديد ، وأشار الى النقص الواضح فى عدد كبير من السلع على رأسها الالبان ومنتجاتها والسكر والشاى والدقيق والأرز والعقاقير البيطرية والأدوية واللقاحات والامدادات الطبية . ويواجه السكان إزاء هذا النقص تضخما مرتفعا للغاية مما يجعل ، فى حالات كثيرة ، السلع المتوافرة بعيدة عن متناول ذوى الدخل المحدود من بين فئات السكان الأكثر فقرا ، ومن ثم فإن آثار النقص تقع بصورة غير متناسبة على من هم أصلا اكثر ضعفا . ويؤدى ذلك الى بلوغ مستويات لم يسبق لها مثيل لسوء التغذية والمرض ووفيات الأطفال والبالغين .

وانتقد التقرير نظام توزيع السلع الموجود ، وأورد ان النظام الحالى المضبوط مركزيا الى حد كبير ، يظهر تفاوتات كبيرة فى الحصول على الغذاء والعناية الصحية بشكل يستفيد منه المتمتعون أصلا بالامتيازات فى اقسام معينة من المؤسسة العسكرية والمرافق المدنية على حساب المحرومين . ويلاحظ التقرير ان نظام الجزاءات الدولية المطبق على العراق لايتضمن حظراً على الأدوية ، ويسمح باستيراد المواد الغذائية بناء على موافقة مسبقة للجنة المنشأة للاشراف على نظام الجزاءات . وفى هذا الصدد فقد وجه النقد للحكومة العراقية التى ينبغى ان تفعل كل مافى وسعها لوضع معيشة السكان فوق أى حجج تتعلق بالدولة والهيبة والسيادة ، واستغلال اية فرصة متاحة لتوسيع مواردها المادية سواء بقبول المساعدة الدولية او مقايضة جزء من نفطها بالمواد الغذائية وفق الصيغة المقترحة فى قرارى مجلس الأمن رقمى ٧٠٦ ، ٧١٢ . وفى هذا الصدد دعا التقرير الحكومة العراقية لأن تعمل على تنفيذ خطة العمل المبنية على مذكرة التفاهم التى أبرمت مؤخرا مع الأمم المتحدة وان تحترم التزاماتها تجاه برنامج المساعدة الانسانية وان تعمل على اعادة الثقة الى موظفى الأمم المتحدة والعاملين فى الحقل الانسانى عن طريق العمل على ضمان امنهم وانهاء المضايقات التى يتعرضون لها ، والتى شملت التهديدات الشخصية والتفتيش والاستجواب والاحتجاز المؤقت والتقييد البدنى ومصادرة وقود المركبات وممتلكات أخرى والاعتداءات الجسدية .

رابعا : نظام لمراقبة حقوق الانسان بالعراق

خلص التقرير الى ان التطورات الجارية بالعراق تطرح الحاجة الملحة الى ايفاد فريق من مراقبى حقوق الانسان وبخاصة الى منطقة الأهوار الجنوبية تتضمن عددا محدودا من فرق العمل المتنقلة من المراقبين ويكون لها مراكز واضحة للجمهور ويدخل فى نطاق عملها القيام بالزيارات الدورية للبلدان والقرى المجاورة . بما فى ذلك المستشفيات ودور القضاء وكافة السجون واماكن الاحتجاز دون اخطار مسبق ، كما يفتحون ابواب مكاتبهم لتلقى المعلومات المتعلقة بأية ادعاءات بوقوع انتهاكات والتحقيق فيها ، وسيكون بوسع هؤلاء المراقبين ان يقدموا بيانات للفت نظر السلطات المحلية ، نيابة عن المقرر الخاص فى الحالات العاجلة ، ويرى المقرر الخاص ان توفير آلية المراقبة المقترحة من شأنه أن يؤمن تدفقا متواصلا من المعلومات الموثوقة يستطيع بموجبها أن يقيِّم بصورة أفضل تطورات حالة حقوق الانسان فى العراق وان يقدم انتقادات وتعليقات بناءة . ويقترح المقرر الخاص أن يكون مركز المراقبين هو المركز العادى لموظفى الأمم المتحدة مع التمتع بالحماية الكاملة .

خامسا : ردود الحكومة العراقية

أفرد التقرير جانبا منه لنشر رد الحكومة العراقية على استفسارات المقرر الخاص والادعاءات التى تضمنها تقريره الأخير والاقتراح الخاص بآلية للمراقبة الدولية . وركز رد الحكومة على رفض معظم الادعاءات الواردة فى التقرير ، واتهمت المقرر الخاص بعدم الحياد . وأنه كان يتحتم عليه ان يتناول فى تقريره موضوع الحصار الاقتصادى الجائر المفروض على العراق بدلا من الحديث عن حصار داخلى مزعوم . ونفت الحكومة انتهاج أية سياسات ذات طابع طائفى وذلك فى معرض ردها على ماورده التقرير بشأن عرب الأهوار واكدت على ان مشروع النهر الثالث سيكون العمود الفقرى فى حل مشاكل المنطقة من الوسط وحتى جنوب العراق .

وأعربت الحكومة عن رفضها بصورة قاطعة فكرة إرسال مراقبى حقوق الانسان باعتبارها تتناقض بصورة صارخة مع مفاهيم السيادة والاستقلال وعدم التدخل فى الشئون الداخلية ، وشبهت الاقتراح بأنه يجعل من المراقبين مايشبه الوكلاء السياسيين للدول الاستعمارية .

وقد اكد المقرر الخاص فى تعليقه على رد الحكومة العراقية ان احترام حقوق الانسان ليس شأنا داخليا وفقا للقانون الدولى المعاصر ، ومن ثم فإن الوسائل الدولية المناسبة لمراقبة حقوق الانسان وكفالتها لايمكن أن تفسر بانها تدخلات لوكلاء سياسيين أو استعمار . ونوه المقرر الخاص الى انه لم يتلق من الحكومة العراقية بعد اجابات فى عدد واسع من الأمور المقلقة التى اثارها . من بينها عدد الأشخاص الذين اعتقلوا فى عامى ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، دون ان تتاح لهم السبل القانونية للمثول امام المحكمة ، وسبل الانتصاف الاجرائية المتاحة للتحقيق فى التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء ، والتدابير الفعلية التى اتخذت لتنفيذ المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن ، والادعاءات المتعلقة بالاعدام دون محاكمة ، والنسبة المئوية للقضايا التى نظرتها محكمة الثورة وانتهت فيها الى الادانة والنسبة المئوية لما جرى من هذه المحاكمات بصورة سرية .

وقائـع ومتابعـات

مصر : احتدام المواجهة مع العناصر المتطرفة

تنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق الى المنعطف الحاد الذى دخلته المواجهة المتصاعدة بين أجهزة الأمن وعناصر الجماعات المتطرفة التى لجأت فى الآونة الأخيرة على وجه الخصوص الى تصعيد اعمال العنف والارهاب بصورة غير مسبوقة وتوسيع دائرة المستهدفين من هذه الاعمال لتشمل الى جانب رجال الشرطة والمواطنين المسيحيين ، السياح الأجانب ، فضلا عن مخالفيها فى الرأى .

وقد اعلن السيد وزير الداخلية فى بيان له امام مجلس الشورى فى ٨ ديسمبر / كانون الأول ان هذه العناصر قد ارتكبت خلال الشهور الستة الأخيرة ٩ حوادث ضد السائحين وأسفر أحدها عن مقتل سائحة بريطانية كما اصيب خلاله ١٣ آخرين . كما اشار الى ان محاولات اثارة الفتنة الطائفية من قبل هذه العناصر والتى وقعت اغلبها فى صعيد مصر خلال الشهور التسعة الماضية قد اسفرت عن مقتل واصابة ٤٣ مواطنا من المسلمين والمسيحيين فضلا عن الخسائر المادية بالممتلكات الخاصة ودور العبادة . وأضاف السيد وزير الداخلية ان اثنين من ضباط الشرطة وثمانية من الجنود قد لقوا مصرعهم على أيدى هذه العناصر فى حوادث متفرقة فى عدد من المحافظات خلال السنتين الأخيرتين . واكد الوزير على ان الشرطة ليس لديها الخيار فى مواجهة جماعات الارهاب والتطرف الا بالقوة والسلاح .

ومن جهة أخرى فإن التقارير التى تتلقاها المنظمة ترصد مصرع نحو ٢٥ من العناصر المشتبه فى انتمائها الى هذه الجماعات خلال هذا العام من جراء المصادمات والمواجهات مع أجهزة الشرطة . وفى الوقت الذى لم تتوقف فيه اعمال التعقب والملاحقة التى قامت بها أجهزة الأمن فى الشهور الأخيرة والتى طالت المئات من العناصر المتطرفة فى محافظات الصعيد وفى أماكن متفرقة على مستوى الجمهورية ، فقد اتخذت المواجهات بين الطرفين طابع المعارك الحربية وخاصة بعد مصرع نقيب الشرطة على خاطر اثر اصابته باصابات خطيرة خلال القبض على بعض العناصر بالاسكندرية .

وقد قامت أجهزة الأمن بأكبر حملاتها الأمنية على منطقة امبابة بمحافظة الجيزة ، حشدت خلالها وفق التقارير الرسمية ١٢ ألفا من جنود الأمن المركزى و١٥٠٠ ضابط تدعمهم ١٠٠ سيارة مصفحة ومدرعة ، واسفرت عن القبض على اكثر من خمسمائة شخص ممن يشتبه فى انتمائهم لهذه الجماعات فى الثامن والتاسع من ديسمبر / كانون الأول .

وفيما تتواصل عمليات التمشيط وسط حظر ليلى للتجول داخل دائرة امبابة ، فقد قامت بعض العناصر بالقاء عبوات حارقة على إحدى سيارات الشرطة بامبابة مما اسفر عن اصابة ضابط وجندى بحروق خطيرة أدت إلى وفاة الجندى بعد عدة أيام ، كما اشعلت بعض العناصر النار فى اثنين من محال الفيديو بمنطقة بولاق الدكرور بالجيزة . واشارت التقارير الصحفية الى قيام بعض العناصر المتطرفة فى ديروط بمحافظة اسيوط باشعال النار بأحد المخابز وقتل ابن صاحب المخبز بزعم الثأر منه لاعتقادهم انه يعمل مرشدا لصالح الشرطة ، وانه قد اسهم بدور هام فى مصرع يحيى مصطفى العكرمى أمير احدى الجماعات ببلدة منفلوط على أيدى الشرطة فى ١١ نوفمبر / تشرين الثانى الماضى .

إن المنظمة العربية لحقوق الانسان وهى تشدد مجدداً على ادانتها لكافة اعمال العنف والارهاب المنسوبة لعناصر هذه الجماعات وتعرب عن استنكارها لكافة محاولات التصعيد التى تهدد بالحاق الضرر باقتصاديات البلاد وبوحدتها الوطنية ، تعتقد ان التصدى الواجب لأعمال العنف والارهاب لاينبغى ان يوضع فى تعارض مع إعمال ضمانات حقوق الانسان وسيادة القانون ، وقد أثار ارتياح المنظمة العربية لحقوق الانسان تأكيد السيد وزير الداخلية أمام مجلس الشورى بوضع مواجهة التطرف فى اطار القانون ، وتتطلع المنظمة الى ترجمة هذا التعهد فى الواقع . وفى هذا الاطار فإن المنظمة تدعو السلطات الى سرعة البت فى الوضع القانونى لكافة الأشخاص الذين اعتقلوا على ذمة هذه الأحداث ، واحالة من يثبت تورطه فيها الى محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعى والافراج عمن تسفر التحقيقات عن براءته من التورط فى اعمال العنف والارهاب .

الجزائر : ماذا بعد انتهاء فترة « التوبة » ؟

إتخذت السلطات الجزائرية مع بدايات شهر ديسمبر / كانون الأول الجارى عدة اجراءات أمنية مشددة استهدفت حسب تصريح السيد الأخضر الابراهيمى وزير الخارجية « ضبط الوضع ووقف أعمال العنف والإرهاب » التى تمارسها التيارات الإسلامية المعارضة . فقد أكدت المصادر الرسمية أن الحكومة مصممة على « حل كل الجمعيات الواقعة تحت مراقبة الجبهة الاسلامية للانقاذ بعد ما تأكد وجود صلة بينها وبين أعمال الاخلال بالأمن التى تقودها الجبهة المحظورة » ، وكذلك حل « كل المؤسسات التجارية أيا كان هدفها والجمعيات الخيرية والثقافية التى أسستها جبهة الانقاذ » . كما ينتظر تطبيق هذا الاجراء ، طبقا لبعض المصادر ، على عدد من الصحف الاسلامية التى منع معظمها من الصدور ، وكذلك على جمعيات المساجد والدعوة ومؤسسات النشر التى تخصصت فى نشر الكتاب الدينى . غير أن المؤسسات التى ستمس أكثر من غيرها هى المجالس الشعبية البلدية والولائية التى لايزال أعضاء فى الجبهة الاسلامية يشرفون عليها ، والتى كانت الحكومة السابقة برئاسة السيد أحمد الغزالى قد حلت أكثر من ٤٠٠ مجلس منها وعينت مكانها مندوبيات تنفيذية ادارية .

وعلى صعيد آخر ، فرضت السلطات الجزائرية ابتداء من ليلة الرابع من ديسمبر / كانون الأول حظر التجول على العاصمة وست من الولايات المجاورة الى أجل غير مسمى من العاشرة والنصف مساء الى الخامسة صباحاً ، وذلك فى أعقاب انتهاء فترة « التوبة » التى منحها قانون مكافحة الارهاب ـــ الصادر أول أكتوبر / تشرين الماضى ـــ لمن أرادوا تسليم أنفسهم ممن شاركوا فى اعمال « العنف والتخريب والارهاب » . وقد ذكر إحصاء رسمى جزائرى أن موجة اعتداءات « الاسلاميين » على

رجال الأمن والتى كانت مبررا لفرض حظر التجول أدت الى مقتل حوالى ٢٥٠ من أفراد قوات الأمن منذ فرض حالة الطوارىء فى شهر فبراير / شباط الماضى . ولم يشر الاحصاء الى أعداد القتلى من التيار الاسلامى المعارض ، وان كانت احصاءات شبه رسمية تفيد سقوط حوالى ٤٠٠ قتيل من أنصار جبهة الانقاذ فى نفس المدة المذكورة .

وطبقا للمعلومات الواردة بلغ عدد « الاسلاميين » الذين سلموا أنفسهم لقوات الأمن أثناء فترة « التوبة » حوالى ١٠٥ اشخاص ، وذلك للاستفادة من العفو الذى يوفره قانون « مكافحة الارهاب » الذى منح المتورطين مهلة شهرين لوضع السلاح مقابل أن يضمن عدم متابعتهم اذا لم يكونوا متورطين فى أعمال أدت الى القتل أو تسببت فى عاهات مستديمة . وقد نقلت المصادر عن قوات الأمن أن تسعة منهم لايزالون قيد الاحتجاز وأن الباقين أفرج عنهم بعد استجوابهم .

وأكدت التقارير الرسمية الصادرة فى ٤ ديسمبر الجارى أن حالة من الهدوء والترقب الحذر تسود الجزائر بعد فرض حظر التجول ، كما أشارت الى عدم وقوع حوادث عنف فى العاصمة . غير أن الأنباء الواردة أفادت حدوث حالة قتل يوم ٦ ديسمبر الجارى فى واد أوشاع فى الضاحية الجنوبية للعاصمة ، لعضو مجموعة مسلحة يدعى حكيم كنوش (٢٧ سنة) وجرح رفيق له ، بينما فر الثالث . وكان الثلاثة قد اشتبكوا مع قوات الأمن أثر هجوم مسلح قاموا به على مؤسسة عمومية بهدف الاستيلاء على أموالها .

وفى الوقت الذى بررت فيه المصادر الرسمية حظر التجول باعتباره « خطوة منطقية » فى اطار الجهود التى تبذلها السلطات لضبط الوضع ووقف الأعمال الإرهابية ، انقسمت الاحزاب فيما بينها بشأن حظر التجول . فبينما أيد حزبا الطليعة الاشتراكى ، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حالة الحظر ، انسجاما مع موقفهما «السابق» الداعى لاستعمال سياسة « العصا » مع الاسلاميين ، ورفض كل أشكال المصالحة الوطنية معهم ؛ اعتبر حزب « التجديد الدينى » حظر التجول « اجراء حربيا » خصوصا فى اطار « سياسة الأبواب الموصدة » التى تنتهجها الحكومة تجاه الفعاليات السياسية ، والتى يجب تغييرها من أجل تحقيق السلم . أما جبهة « القوى الاشتراكية » فقد قررت تعليق مشاركتها فى أى حوار مع السلطة فى الظروف الحالية ووصفت حظر التجول بأنه « اجراء استثنائى » يحد من الحرية الفردية للمواطن ، كما أكدت الحركة من أجل الديمقراطية أن « حظر التجول » لايكفى ولن يحقق النتائج المرجوة اذا ماقتصر هدفه على تضييق الخناق وتطويق « الارهابيين » بدون أن يرافقه نيات تسعى الى فتح حوار جاد ، والبحث عن سبل تقارب وجهات النظر بين كل الفعاليات .

وتواصل المنظمة العربية لحقوق الانسان مناشدتها للسلطات الجزائرية باستئناف الحوار مع مختلف القوى والفعاليات السياسية الجزائرية ــ بدون استبعاد لأحد ــ للخروج من المأزق الحالى ، وتطبيع الحياة السياسية ، فالاجراءات الأمنية التى اتخذتها السلطات الجزائرية لن تكفى وحدها للخروج من هذا المأزق ، خصوصا وأن للأزمة الجزائرية أبعاداً متعددة سياسية واقتصادية وإجتماعية فضلا عن بعدها الأمنى ، مما يتعين معه تضافر جهود كل القوى السياسية للعمل المشترك على معالجتها .

اليمن : كيف يمكن تجاوز أزمة تأجيل الانتخابات واستعادة الثقة

جاءت أعمال العنف التى تخللت مظاهرات ، اندلعت فى بعض المدن اليمنية انطلاقا من « تعز » فى ٩ ديسمبر ووصولا الى صنعاء فى اليومين التاليين ، بعد شهر واحد من اعلان تأجيل الانتخابات العامة التى كان مقررا اجراؤها قبل انتهاء الفترة الانتقالية فى ٢١ نوفمبر الماضى . جاءت هذه المظاهرات لتعكس تفاقم الأزمة الاقتصادية والمعيشية وبلوغها حدا لايطاق . لكن ليست هذه هى دلالتها الوحيدة . فمن الصعب فصل تلك الأحداث عن حالة عدم التيقن من المستقبل التى ترتبت على تأجيل الانتخابات ، ومد الفترة الانتقالية خمسة أشهر أخرى اذا تم الالتزام بالموعد الجديد للانتخابات وهو ٢٧ ابريل ١٩٩٣ . وبذلك تصل مرحلة الانتقال الى ٣٥ شهرا كاملة ، رغم انه كان مقترحا لها فى الأصل ٦ أشهر فقط وفقا لأول مشروع للدستور ، لكن ضغط الحزبان الحاكمان لزيادتها الى ٣٠ شهرا ، كان مفترضا ان تنتهى فى ٣١ نوفمبر .

ومن الطبيعى أن يؤدى ذلك الى اصابة قطاعات من المواطنين ، وخاصة الأكثر معاناة من الازمة الاقتصادية ، ببلبلة ناجمة عن عدم وضوح صورة المستقبل القريب ، ويقود ذلك الى تزايد السخط على النظام الذى وضع نفسه فى موضع العاجز عن عبور مرحلة الانتقال التى تتسم بكل صنوف عدم الاستقرار الى وضع طبيعى يقوم على الشرعية الدستورية والمؤكد ان قرار تأجيل الانتخابات مسئول الى حد كبير عن تغذية مشاعر السخط هذه على النظام ، كما يتضح من الرموز التى استهدف المتظاهرون احراقها أو تدميرها ، حيث صبوا غضبهم على كل ما له علاقة بالدولة من مؤسسات ثم بكبار التجار اعتقادا فى مسئوليتهم عن رفع الأسعار . ورغم ان هذه المظاهرات تجاوزت الحدود السلمية المقبولة للتعبير عن الاحتجاج ، فهذا لا يبرر اللجوء لمستويات عالية من القمع المسلح . فالمعالجة السليمة لهذه الأحداث تبدأ بادراك النظام مخاطر حالة عدم الاستقرار السائدة فى اليمن ، والتى فاقمها قرار تأجيل الانتخابات فى ظل عدم توفر ضمان جدى بأن يكون التأجيل الأول والأخير ، وقد اثار مانشر عن الاجتماع المشترك الأخير للكتلتين البرلمانيتين للحزبين الحاكمين قلقا لما تضمنه من اشارة الى اتفاق على ان الفترة الانتقالية لاتنتهى بتاريخ محدد بل بانتهاء مهمتها . ويبدو ان قرار تأجيل الانتخابات وتحديد الفترة الانتقالية قد دعم مناخ عدم الثقة ، خاصة وان هذا القرار انطوى على حرمان معظم الأحزاب والمنظمات السياسية من حق المشاركة فى بحث مدى ضرورة التأجيل من عدمه . ولاتكفى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ، لأنها تضم ممثلى ٩ احزاب فقط الى جانب ممثلى الحزبين الحاكمين ، وملزمة بالرجوع الى جميع الأحزاب التى يصل عددها الى نحو الأربعين حزبا ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتطور جوهرى من نوع تأجيل الانتخابات .

ومعنى ذلك ان قرار تأجيل الانتخابات العامة فى اليمن تضمن انتهاكين لحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة : أولهما يتعلق بالتأجيل فى حد ذاته ، وخاصة فى ظل عدم وجود مايضمن تكراره بحجج مختلفة لايصعب ايجادها ، وكأن الشعب غير مؤهل لممارسة حقه الطبيعى فى

المشاركة والاختيار . وثانيهما اتخاذ قرار التأجيل دون العودة الى الاحزاب والمنظمات السياسية ، التى رفض عدد كبير منها هذا القرار ، وأعلن قادة ١٦ حزبا (سحب الثقة من اللجنة العليا للانتخابات لانها لم ترجع الى الأحزاب) . ويثير ذلك تخوفا من انقسام سياسى جديد يفاقم حالة عدم الاستقرار التى عاشها اليمن فى المرحلة الانتقالية ، وتتحمل اللجنة العليا للانتخابات بالفعل مسئولية كبرى ، حيث خضعت لضغوط السلطات ولتفضيلات الحزبين الحاكمين ، وتجاهلت معظم احزاب المعارضة .

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان سرعة تجاوز حال التوتر والقلق الذى ساد اليمن منذ اعلان تأجيل الانتخابات ، وفاقمته أحداث العنف التالية . وتدعو الى نبذ العنف كأسلوب لادارة الخلافات ، وتنبه الى مايترتب عليه من فوضى تفتح الطريق أمام التسلط والحكم الشمولى . كما تعتقد ان اصدار الحكومة اليمنية تعهدا واضحاً لا لبس فيه باجراء الانتخابات فى ٢٧ ابريل المقبل ، دون تأجيل جديد ، والإسراع فى توفير الضمانات الأساسية لجدية ونزاهة هذه الانتخابات بالتشاور والاتفاق مع مختلف الأحزاب والقوى السياسية سوف يساعد على اجتياز المأزق الراهن ولعل الخطوة الأولى القادمة هى ايجاد مناخ افضل على الاستجابة لمطلب الأحزاب بشأن استخدام وسائل الاعلام الرسمية خلال الانتخابات ، وهو المطلب الذى ينطوى على خيارين : إما اعطاء الأحزاب التى تشارك فى الانتخابات مساحة ووقتا متساويين فى أجهزة الاعلام ، أو تجميد هذه الأجهزة كليا فى العملية الانتخابية منعا للتأثير عليها لصالح أى حزب وحصر دورها فى حفز المواطنين على المشاركة فى التصويت .

إن تجاوز أزمة تأجيل الانتخابات واستعادة الثقة واصلاح العلاقات بين الحكم ومختلف الأحزاب والجمعيات ، ووضع حد للعلاقة غير الصحية بين الحزبين الحاكمين .. كلها مفاتيح ضرورية لاستمرار التجربة الديمقراطية وعبورها فترة الانتقال بأمان الى وضع طبيعى يقوم على الشرعية الدستورية والاختيار الشعبى .

البحرين : هل يكفي مجلس استشاري بالتعيين بعد ١٧ عاما من حل المجلس الوطني ؟

أصدر أمير البحرين الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمرا أميريا فى ١٩٩٢/١٢/٢٠ يقضى بإنشاء مجلس شورى بالتعيين يضم ٣٠ عضواً وحدد صلاحياته بإبداء المشورة فى مشاريع القوانين التى يتقدم بها مجلس الوزراء قبل المصادقة عليها ، وفى السياسة العامة التى يعرضها عليه مجلس الوزراء وكان الإعلان عن هذه الخطوة فى الشهر الماضى قد أثار مناقشات مهمة حول مدى كفالتها لحق المشاركة واستجابتها لتطلعات الرأى العام . الوطنى بعد اكثر من سبعة عشر عاما من حل المجلس الوطنى (البرلمان) فى ١٩٧٥/٨/٢٣ ، وكذلك مدى اتساقها مع التطور العام الذى تشهده بلدان مجلس التعاون الخليجى منذ أزمة الخليج .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان مذكرة وقعها مائة من المواطنين البحرانيين تتعلق بهذا الموضوع من بينهم أساتذة جامعيون ، ونواب سابقون فى مجلس الأمة المنحل ، وعلماء دين ، وخطباء مساجد ، ومدرسون ، ومهنيون ، ورجال أعمال ، وموظفون ، وتجار ، وعمال ، وتحمل المذكرة أسماء وتوقيعات أصحابها ، وتتضمن رسالة موجهة الى أمير البلاد .

أوضحت المذكرة ـــ بعد الديباجة ـــ أنه اذا كان حل المجلس الوطنى يوم ١٩٧٥/٨/٢٦ بالمرسوم الأميرى رقم ١٩٧٥/٤ بموجب الصلاحية التى تمنحها (المادة ٦٥) لأمير البلاد ، فان المادة نفسها تؤكد على اعادة انتخاب المجلس الجديد فى موعد لايتجاوز شهرين من تاريخ الحل ، والا استرد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ، علما بأن (المادة ١٠٨) من الدستور قد قررت عدم جواز تعطيل أى حكم من أحكامه الا أثناء قيام الأحكام العرفية فى الحدود التى بينها القانون . ولم يكن حل المجلس فى مثل هذه الحالة .

وناشدت المذكرة أمير البلاد إما باعمال (المادة ٦٥) من الدستور ، أو الدعوة لانتخاب مجلس وطنى جديد يعتمد على الانتخاب الحر المباشر حسبما يقرر الدستور من أجل ممارسة الدولة نظامها الديمقراطى الذى نصت عليه المادة الأولى من الدستور ، والتى تقضى بأن « الحكم فى البحرين ديمقراطى ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا » وذلك من أجل إرساء الثقة والاحترام المتبادل بين الدولة والمواطنين ، حرصا على تضافر جهود جميع أبناء الشعب ، حكاما ومحكومين ، فى تقدم وازدهار البلاد . ومن أجل إطلاق طاقات كل مواطن للمشاركة فى عملية البناء والتنمية الاجتماعية والاقتصادية طبقا لنص المادة (١) فقرة (هـ) من الدستور والتى تنص على ان « للمواطنين حق المشاركة فى الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بدءا بحق الانتخاب » .

وقد أوردت المذكرة فى ختامها « اننا الموقعين أدناه نرفع لسموكم هذا الخطاب انطلاقا من مسئوليتنا كمسلمين ومواطنين ، ومن حقوقنا المشروعة كمحكومين، واستناداً الى نص المادة (٩) من الدستور الذى يقضى بأن لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه » . كما ناشدت أمير البلاد « بالمبادرة باصدار الاوامر بإجراء الانتخابات للمجلس الوطنى عملا بما ورد من تنظيم له فى الفصل الثانى من الباب الرابع من الدستور » وأوضحت « ان المجلس الوطنى كمجلس تشريعى دستورى لايتعارض مع ماذكر مؤخرا عن عزم الحكومة انشاء مجلس استشارى لتوسيع دائرة استشاراتها فيما تريد القيام به . ولايحل المجلس الاستشارى محل المجلس الوطنى كسلطة تشريعية دستورية » .

وقد شكل الموقعون وفدا من خمسة أعضاء هم الشيخ عبد اللطيف المحمود والشيخ عبد الأمير الحجرى ، والشيخ عيسى الجودر ، والنائب محمد جابر الصباح والمحامى حميد صنفور لرفع العريضة الى حاكم البلاد يوم ١٩٩٢/١١/١٥ ، وتم استلامها من قبل مدير مكتب الحاكم .

ويفيد العديد من الآراء والتعليقات التى تلقتها المنظمة ، من مصادرها ومن المصادر الصحفية ، عن تبلور توافق عام حول المطالب الدستورية التى عبرت عنها هذه المذكرة ، وتدور جميعها حول محورين : انه ليس هناك مايمنع من تأسيس مجلس استشارى معين ، يعين أمير البلاد بالرأى ، ولكن مثل هذا المجلس لايمت بصلة للمجلس الوطنى ، ولايعد جزءا من السلطة التشريعية التى نظمها الدستور ، وأنه اذا فرض ان النية تتجه لاحلال مجلس الشورى محله فان ذلك يخالف الدستور ، وقد تبنت

الجبهات المعارضة الثلاث (المحظورة) جبهة التحرير الوطنى البحرينية ، والجبهة الاسلامية لتحرير البحرين ، والجبهة الشعبية فى البحرين — فى بيان مشترك لهم نفس هذه المطالب .

على انه من الملاحظ من جملة ماورد للمنظمة اختلاف « سقف » المطالب الدستورية بين بعض الفئات حيث أبدى البعض تقبلهم لفترة انتقالية تتضمن مجلساً وطنياً بالتعيين ، وأظهر آخرون استعدادهم لأن تتضمن هذه الفترة الانتقالية تكوين مجالس بلدية منتخبة .

المعروف ان دستور البحرين الصادر فى ديسمبر ١٩٧٣ من خلال جمعية تأسيسية ، ينص فى مادته الأولى على « نظام الحكم فى البحرين ديمقراطى » (الفقرة د) كما ينص فى مادته الثانية والثلاثين على أن « يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ، ولايحق لاى من السلطات التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه فى الدستور » (فقرة ا) وان السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطنى وفقا للدستور (فقرة ب) . ورغم ان الدستور يعطى للأمير حق حل المجلس بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، الا أنه قيد هذه الصلاحية بأنه لايجوز له حل المجلس لذات الاسباب مرة أخرى ، وأنه يتعين عليه بعد حل المجلس إجراء انتخابات للمجلس الجديد فى موعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ الحل ، وإلا يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية تلقائيا ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر فى اعماله الى أن ينتخب المجلس الجديد .

وكان أمير البحرين قد أصدر مرسوما فى ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ يقضى بحل المجلس الوطنى ، وآخر يعلق مواد الدستور المتعلقة بالسلطة التشريعية بما فيها المادة ٦٥ التى سبقت الاشارة اليها إثر أزمة وقعت بين المجلس ورئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان فى العام ١٩٧٥ ، حمّل خلالها المجلس مسئولية عرقلة أعمال الحكومة . وقد أخفقت المطالب الشعبية منذ ذلك الوقت بتفعيل الدستور واستئناف الحياة النقابية عن زحزحة الحكومة عن موقفها . لكن منذ نشوب ازمة الخليج ، وفى اعقابها تعددت تصريحات المسئولين عن تأييد الحكومة لاعادة الديمقراطية للحياة السياسية ، وادخال اصلاحات تتيح ضمان حريات الرأى والاعتقاد .

والسؤال الآن هو : هل تكون خطوة تأسيس مجلس استشارى معين هى مبلغ استعداد حكومة البحرين للاستجابة للمطالب الشعبية المتصاعدة بتفعيل الدستور ، واستئناف الحياة النيابية ؟ لو كان الامر كذلك ، وهو مايبدو حتى الآن فى غياب أية استجابة للمناشدات الشعبية التى عبرت عنها قطاعات عديدة من الرأى العام فإن الحكومة لاتكون قد خذلت مواطنيها فحسب تجاه أحد حقوقهم الثابتة بموجب الدستور والمواثيق الدولية وانما أيضا أخفقت فى قراءة الاتجاه الصحيح الذى يتعزز فى محيطها المباشر — بلدان مجلس التعاون الخليجى ، فى وجوب ايجاد نمط من المشاركة الشعبية كمدخل للاستقرار والتحديث ، الأمر الذى لاتعبر عنه صيغة المجلس الاستشارى المطروحة لامن قريب أو من بعيد .

موريتانيا : التعجيل بالانتخابات البلدية

أعلن الرئيس الموريتانى « معاويه ولد طايع » يوم ٤ ديسمبر / كانون الأول الجاري أن انتخابات بلدية مبكرة ستجرى خلال العام ١٩٩٣ بدون تحديد تاريخ لها ، ومن المعروف أن انتخابات المجالس البلدية السابقة قد تمت فى ديسمبر ١٩٩٠ تحت اشراف وزارة الداخلية قبل أن تدخل موريتانيا فى اطار التعددية السياسية التى أقرها الدستور الجديد .

وقد أشار المراقبون الى أن تعجيل الانتخابات البلدية التى كان مقرراً لها أن تتم مع نهاية العام ١٩٩٥ ، يعد خطوة ايجابية من السلطات الموريتانية لإدخال بعض الإصلاحات الديمقراطية على النظام السياسى بغية تهدئة الأوضاع السياسية والاجتماعية بعد التظاهرات الشعبية التى سادت البلاد فى أوائل اكتوبر الماضى احتجاجا على خفض قيمة العملة وارتفاع الأسعار فى أعقاب موافقة الحكومة على شروط صندوق النقد الدولى . وفى السادس من أكتوبر الماضى قامت السلطات بفرض حظر التجول فى العاصمة نواكشوط تحسبا من استغلال المعارضة حالة الغلاء وتفجر الوضع الاجتماعى والسياسى ، خاصة مع اجماع المعارضة على رفض شروط صندوق النقد الدولى .

وتكتسب المجالس البلدية أهميتها من كونها هى التى تنتخب غرفة الشورى فى البرلمان ، الأمر الذى يسمح للمعارضة بدخول البرلمان الذى يسيطر الحزب الحاكم على غالبية مقاعده . كما سيتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ بعد الانتخابات البلدية . ومن ناحية أخرى ، أكدت المصادر الرسمية أن السلطات ستدعو احزاب المعارضة للمشاركة فى اصلاح المؤسسات المدنية للدولة وفى الإعداد للانتخابات البلدية . كما أكدت المصادر أن وزارة الداخلية تقوم باعداد نصوص جديدة تدعم بها صلاحيات المجالس البلدية .

ومن الجدير بالذكر أن المعارضة الموريتانية كانت قد قاطعت الانتخابات التشريعية التى تمت فى مارس / آذار الماضى بزعم أن السلطات لم تقدم الضمانات الكافية بعدم تكرار تجربة الانتخابات الرئاسية التى جرت فى يناير الماضى والتى شابتها عمليات تزوير وعنف . لذلك تصبح مسألة مشاركة المعارضة فى الانتخابات البلدية مرهونة بتوفر الضمانات الكافية لنزاهة الانتخابات وحريتها وحياد الادارة تجاهها .

الأردن : حرمان حزبين أردنيين من حق التنظيم

رفضت وزارة الداخلية الأردنية ، فى بداية غير مبشرة لعملية تقنين التعددية بعد المصادقة على قانون الأحزاب ، منح ترخيص للحزب الشيوعى وحزب البعث العربى الاشتراكى ، على أساس مخالفتهما لهذا القانون وللدستور .

واستند الرفض الى نص فى قانون الأحزاب على الا يكون اسم الحزب وشعاره مشابهين لأحزاب أخرى غير أردنية . واعتبر ذلك مبررا لحظر الحزبين اللذين يتشابه اسمهما وشعارهما مع احزاب عدة فى بلاد عربية أخرى بالنسبة لحزب البعث أو فى دول عربية وأجنبية بالنسبة للحزب الشيوعى . كما استند الرفض الى تعارض الفلسفة الاقتصادية للحزب الشيوعى وفقا لنظامه الاساسى مع الفلسفة المتضمنة فى الدستور الأردنى ، رغم ماهو مفترض من وجود توجهات متعارضة فى أى نظام تعددى .

ويثير هذا الاجراء مخاوف من تأثير التفسير الضيق لنصوص قانون

الأحزاب السياسية على حرية التنظيم والرأى ، ومايؤدى اليه ذلك من تضييق يضر بتجربة التطور الديمقراطى فى الأردن .

فلسطين : التحايل على حق العودة فى مفاوضات اللاجئين إنتهاك للشرعية الدولية ــ وإهدار لحق إنسانى ثابت

أكد انعقاد الجولة الثانية لمجموعة العمل الخاصة بشئون اللاجئين ضمن المفاوضات متعددة الأطراف ، فى منتصف نوفمبر ١٩٩٢ ، بأوتاوا اصرار اسرائيل بدعم امريكى على استبعاد حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة أو التعويض من جدول الأعمال . فالمطروح بالمقابل هو التركيز على تحسين ظروف حياة اللاجئين والقيام بعملية إعادة تأهيل جماعى لهم ، بما يتيح امكان توطينهم فى مرحلة لاحقة بالمناطق التى يلجأون اليها بما يعنيه ذلك من انتهاك واضح للشرعية الدولية .

وقد استتبعت الحكومة الاسرائيلية هذه المفاوضات باعداد خطة من جانب واحد تمثل نموذجا لما تسعى الى فرضه تدريجيا من توطين اللاجئين. وتشمل هذه الخطة بعض المخيمات فى الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بدءا بمخيم الشاطىء ، وهو أحد ثمانية مخيمات للاجئين فى قطاع غزه . وتقضى الخطة بتفكيك هذا المخيم وتوزيع سكانه الذين يصل عددهم الى ٥٠ ألفا على مدن وقرى فى كل من غزه والضفة الغربية ، كإجراء عملى لانهاء حقهم فى المطالبة بالعودة الى مواطنهم الأصلية فى فلسطين ١٩٤٨ .

ومع ذلك فقد أبدوا معارضة حازمة للخطة الاسرائيلية ، التى تتعارض جوهريا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ ، والذى أنشأ لجنة التوفيق وكلفها بتنفيذ المهام والتوجيهات المحددة فيه وغيرها من المهام التكميلية التى تصدرها اليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن . وأهم ما نص عليه هذا القرار هو السماح للاجئين بالعودة الى ديارهم والعيش فى سلام مع جيرانهم فى أقرب وقت ممكن ، ودفع تعويضات مالية للذين يختارون عدم العودة الى ديارهم وعن الخسائر والاضرار التى اصابتهم وفق قواعد القانون الدولى ومبادىء العدل والانصاف ، مع تسهيل عملية اعادة توطين اللاجئين .

ومنذ ذلك الوقت ظلت لجنة التوفيق تعقد اجتماعا روتينيا كل عام فى فترة الاجتماع السنوى للجمعية العامة ، دون ان تتمكن من اتخاذ أى اجراء بشأن تنفيذ القرار ١٩٤ بسبب رفض هذا الموقف الاسرائيلى القاطع للسماح للاجئين بالعودة . وقد انطوى هذا الموقف الاسرائيلى على جانبين :

أولهما : محاولة تحوير مضمون القرار ، كما تنصل من القرار ٢٤٢ ، رغم وضوحه فى التأكيد على خيارى العودة والتعويض وتستند هذه المحاولة الى العبارة الأخيرة فى نص القرار ، والتى تتضمن اعادة توطين اللاجئين ، من خلال الزعم بأن المقصود بذلك خيار ثالث ــ الى جانب العودة والتعويض ــ وهو توطين اللاجئين حيث هم أى فى المناطق التى يوجدون بها . ويتعارض ذلك مع حقيقة ان القرار ١٩٤ يرتبط ارتباطا وثيقا ببروتوكول لوزان الذى تنكرت له اسرائيل بعد ان وقعته فى حضور لجنة التوفيق . ومعنى ذلك ان اعادة توطين اللاجئين هى عملية تبدأ بعد عودتهم الى أرضهم ، أى أنها تؤكد مبدأ العودة ، ولايمكن اعتبارها بديلا له أو خيارا آخر .

وثانيهما : محاولة خلط الأمور بطرح موضوع اليهود الذين هاجروا من الدول العربية لاسرائيل ، من منظور انه حدث تبادل سكانى يفرض قيام هذه الدول بتوطين اللاجئين الفلسطينيين فيها كما قامت اسرائيل بتوطين اليهود العرب !! . وقد قامت اسرائيل عام ١٩٧٥ بانشاء مااطلقت عليه (المنظمة العالمية لليهود القادمين من الدول العربية) برئاسة وزير سابق بها هو مردخاى بن بورك الذى هاجر من العراق عام ١٩٥١ . والمغالطة الجوهرية فى هذا الطرح هى ان اللاجئين الفلسطينيين طُردوا من ارضهم وأرغموا على مغادرتها بقوة السلاح ، بعكس اليهود الذين هاجروا من الدول العربية طواعية ، ولم يثبت تعرض أى منهم لضغط . بل وثبت بالمقابل أن الوكالة اليهودية هى التى قامت بالضغط على الكثيرين منهم للهجرة ،

ولذلك لايمكن بأى حال مساواة هذه الهجرة بالتهجير الاكراهى للفلسطينيين من أرضهم سواء عام ١٩٤٨ أو عام ١٩٦٧ . وتؤدى أية محاولة فى هذا الاتجاه الى انتهاك جوهرى للشرعية الدولية كما يعبر عنها قرار الجمعية العامة ١٩٤ . فهذا القرار الذى يعالج مشكلة انسانية واضحة لا لبس فيها ، لايمكن ان يخضع لمساومات سياسية من النوع الذى تسعى اليه اسرائيل فى المفاوضات المتعددة الخاصة باللاجئين ، بالاستيطان فى أى جزء من فلسطين .

المنظمة فى اليوم العالمى للتضامن مع الشعب الفلسطينى : المفاوضات تكشف تعنت اسرائيل وابتعادها عن جوهر القضية .

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ١٩٩٢/١١/٢٩ بيانا بمناسبة اليوم العالمى للتضامن مع الشعب الفلسطينى :

فى الوقت الذى يحتفل فيه المجتمع الدولى باليوم العالمى للتضامن مع الشعب الفلسطينى ، تلاحظ المنظمة العربية لحقوق الانسان بكل أسف اسمرار انتهاك اسرائيل لكافة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حق الشعب الفلسطينى فى العودة وحقه فى تقرير المصير . كما تلاحظ بكل أسف أن الجولات السبعة السابقة فى المفاوضات لم تحرز تقدما نحو اقرار اسرائيل بهذه الحقوق بقدر ماكشفت عن استمرار التعنت وجذب المفاوضات بعيدا عن جوهر القضية .

كما ترصد المنظمة ببالغ القلق استمرار انتهاك الحقوق الفردية للفلسطينيين داخل الأراضى العربية المحتلة بدءا من انتهاك حق الحياة ومرورا بالاحتجاز الادارى والتعذيب فى مراكز الاعتقال التى اسفرت عن استشهاد عدد من المواطنين الفلسطينيين وانتهاء بقرارات مصادرة الأراضى وهدم المنازل والابعاد الادارى الأمر الذى يؤكد مجددا على أهمية الجهود الدولية لفرض الحماية القانونية الواجبة للفلسطينيين فى الأراضى المحتلة تطبيقا لاتفاقيات جنيف الدولية جنبا الى جنب مع الاصرار على الجهود الواجبة نحو اقرار حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى .

والمنظمة وهى تجدد مناشدتها للمجتمع الدولى بحفز الجهود لاقرار هذه المطالب العادلة فانها تناشد كافة الأقطار العربية المضيفة للفلسطينيين العمل على وضع حد لكافة المشكلات التى يتعرض لها الفلسطينيون وبخاصة فى مجالات الاقامة والتنقل والعمل والتعليم .

حقـوق الانســان فى الوطن العــربى

مصر : المنظمة تناشد السيد رئيس الجمهورية
تخفيف احكام الإعدام الصادرة فى قضيتى تنظيم الجهاد

أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية فى الثالث من ديسمبر / كانون الأول حكمها فى قضيتى : « العائدون من أفغانستان » و« تنظيم الجهاد » والمتهم فيها ٤٨ شخصا بينهم ١٤ هاربا . وقد شملت الأحكام فى القضية رقم ٢٤ جنايات عسكرية والخاصة بقضية العائدين من أفغانستان والتى تضم ٢٦ متهما ، عقوبة الإعدام لثمانية متهمين بينهم سبعة هاربون وفى مقدمتهم محمد شوقى الاسلامبولى شقيق خالد الاسلامبولى الذى نفذ فيه حكم الاعدام بعد ادانته فى قضية اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات عام ١٩٨١ ، كما شملت عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة خمس سنوات على خمسة عشر متهما ، فيما قضت ببراءة ثلاثة متهمين فى هذه القضية . كما قضت المحكمة فى القضية رقم ٢٣ جنايات عسكرية الخاصة بتنظيم الجهاد والتى تضم ٢٢ متهما ، ببراءة ستة متهمين وبعقوبات بالسجن للباقين تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة عام واحد .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تابعت مسار هذه المحاكمات التى بدأت فى التاسع والعشرين من أكتوبر / تشرين الأول واثار قلقها ماانطوى عليه قرار احالة المتهمين للمحاكمة العسكرية من اهدار لحقهم فى التظلم من الأحكام ، فضلا عن اهدار مبدأ علنية المحاكمة فى القضية رقم ٢٤ والتى قررت هيئة المحكمة أن تكون جلساتها فى صورة سرية استجابة لطلب النيابة العسكرية فى هذا الخصوص .

وقد ناشدت المنظمة السيد رئيس الجمهورية إعمال صلاحياته فى مراجعة الأحكام الصادرة فى هذه المحاكمات بما يحقق الضمانات الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية كما ناشدته تخفيف عقوبات الاعدام الصادرة بحق بعض المتهمين . واكدت المنظمة فى بيان اصدرته بهذا الشأن فى السادس من ديسمبر / كانون الأول على موقفها الثابت من ادانة ورفض كافة اشكال الارهاب ومنها اعمال العنف التى تشنها الجماعات المتطرفة والتى تروع الآمنين وتعتدى على حقوقهم . واعربت عن اقتناعها بعدم وجود أى تعارض بين تحقيق الردع الواجب فى قضايا الارهاب واعمال الضمانات القانونية المقررة دوليا لضمان محاكمة عادلة كما حددها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر ، وفى مقدمتها العلانية والحق فى الاستئناف والتظلم من الأحكام امام محكمة اعلى .

هذا وقد اثار ارتياح المنظمة صدور قرار من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى الثامن من ديسمبر / كانون الأول بالغاء قرار احالة المتهمين فى القضيتين المذكورتين الى المحكمة العسكرية العليا ، وأوضحت المحكمة أن اختصاص القضاء العسكرى طبقا لنصوص القانون يتعلق بجرائم معينة على سبيل الحصر ، وان المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية خولت رئيس الجمهورية سلطة إحالة جرائم معينة الى القضاء العسكرى . لكن من المؤسف أن المنظمة قد تلقت فى نفس الوقت انباء تصديق السيد رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة بحق المتهمين ، كما قامت هيئة قضايا الدولة بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الادارى . واستندت فى طعنها على ان رئيس الجمهورية قد اصدر قرار الاحالة الى المحكمة العسكرية بصفته رئيسا للدولة بكافة سلطاتها الثلاث ، ومن ثم فإن قراره يخرج عن رقابة مجلس الدولة وتختص بنظره المحكمة العسكرية العليا . واضافت حيثيات الطعن ان المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية تعطى للنيابة العسكرية وحدها الحق فى تقرير ماإذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها من عدمه ، وان قرار الاحالة الذى اوقفته محكمة القضاء الادارى قد تم تنفيذه بالكامل وإن المحكمة العسكرية العليا قد رفضت بالفعل الدفع الذى أثير بشأن عدم اختصاصها بنظر القضيتين . وقد أثارت هذه الاجراءات جدلا قانونيا فى مصر نسبت بعض المصادر الصحفية الى مصدر قضائى مسئول قوله بأن حكم القضاء الادارى قد صدر مخالفا لما قضت به المحكمة الادارية العليا من حق رئيس الجمهورية فى ان يحيل أيا من القضايا إلى القضاء العسكرى تطبيقا لأحكام قانونى الطوارىء والأحكام العسكرية والتى قضت المحكمة الدستورية بدستوريتهما . فقد أيد العديد من رجال القانون البارزين ماذهبت اليه محكمة القضاء الادارى .

السودان : مصرع نقابى بأحد مراكز الاحتجاز غير القانونية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ خلال الشهر الماضى تقارير تشير الى مصرع المهندس ابوبكر رشيق على ايدى احد ضباط الأمن بالخرطوم . أوضحت التقارير أن المذكور كان قد القى القبض عليه بسبب نشاطه النقابى قبل عدة أشهر وأودع بأحد مراكز الاعتقال السرية بالخرطوم ، وأشارت الى أنه قد تعرض للتعذيب والضرب عدة مرات اثناء التحقيق معه من قبل الأجهزة الأمنية وانتهى الأمر باطلاق النار فى رأسه وطبقا لهذه التقارير فقد القيت جثة المذكور على جانب الطريق ، فى نفس الوقت الذى تلقت فيه اسرته معلومات من اجهزة الأمن تزعم ان ابنها قد فرّ من مكان احتجازه وان الشرطة تواصل البحث عنه باعتباره هاربا . وقد عادت أجهزة الأمن فيما بعد بجثته مشيرة إلى مصرعه فى حادث . وقد تقدمت أسرته بشكوى رسمية الى الجهات القانونية المختصة خاصة بعد توصلها الى تقرير من الطب الشرعى يفيد بأن المذكور قد تعرض للتعذيب قبل اطلاق النار عليه . وقد حددت الشكوى التى تقدمت بها الأسرة اسم الضابط المشتبه فى تورطه فى هذه الجريمة والذى اقر خلال التحقيقات التى جرت بأنه قام باطلاق النار على الضحية بمسدسه

وفيما كان مأمولا ان تقوم السلطات الأمنية بالقاء القبض على المتهم ومحاكمته بتهمة القتل فإن التقارير قد اشارت الى أنه لم يوقف عن العمل والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تنظر لهذه الواقعة باعتبارها انتهاكا صريحا لحق الحياة ولحق جميع الاشخاص المحتجزين فى الحماية من التعذيب وكافة ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية ، فإنها تناشد السلطات السودانية سرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمحاسبة كافة الأشخاص الذين تورطوا فى ارتكاب هذه الجريمة او حاولوا التستر عليها

سوريا : المنظمة تناشد السلطات توفير الرعاية الطبية لأحد السجناء

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بالمواطن المصرى الجنسية جمال دهب كرار المقيم بالأراضى اللبنانية والذى ألقى القبض عليه بمعرفة أجهزة الأمن السورية فى عام ١٩٨٦ بتهمة الانتماء لمنظمة التحرير الفلسطينية . أوضحت الشكوى ان المذكور كان مسئولا عسكريا بالحزب التقدمى الاشتراكى اللبنانى ، وانه يقبع فى الوقت الراهن فى سجن تدمر بسوريا ، واضافت لذلك انه يعانى من تدهور حاد فى صحته بالنظر لاصابة مزمنة بالربو الى جانب اصابته بكسر فى العمود الفقرى إثر تعرضه لمحاولة اغتيال فى عام ١٩٨٥ الأمر الذى لايستطيع معه المذكور الحراك دون مساعدة جهاز طبى ، هذا فضلا عما اشارت اليه الشكوى من أنه يعانى من قصور حاد بالنظر الى جانب حساسية جلدية . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بالجمهورية العربية السورية والتمست من سيادته إيضاح طبيعة الوضع القانونى للمذكور وناشدته سرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين الرعاية الطبية والصحية التى تتطلبها حالته فى اطار من الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من الأمم المتحدة وفى ضوء الاعتبارات الانسانية التى تمليها مثل هذه الحالات .

البحرين : إبعاد مواطن الى دولة الامارات العربية المتحدة

تلقت المنظمة بلاغا صادرا عن لجنة الدفاع عن حقوق الانسان بالبحرين ، ومقرها سوريا ، يشير الى قيام السلطات المختصة بالبحرين فى العاشر من نوفمبر / تشرين الثانى بإبعاد المواطن جمال حبيب عمران وترحيله الى دبى بدولة الإمارات العربية المتحدة . اوضح البلاغ ان المذكور كان قد وصل الى أرض الوطن فى التاسع من نوفمبر قادما من دمشق بعد غياب عن بلاده لمدة أحد عشر عاما امضاها فى الدراسة فى الاتحاد السوفيتى « السابق » ، ثم فى سوريا . واشار الى ان السلطات قد احتجزته فور وصوله ولم تسمح له بمقابلة ذويه الذين كانوا فى انتظاره وذلك قبل ترحيله فى اليوم التالى . واشار البلاغ كذلك الى ان المذكور كان قد انخرط خلال الفترة التى امضاها بالخارج فى الاتحاد الوطنى لطلاب البحرين واتحاد العمال البحرانيين .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية بدولة البحرين واحاطته بفحوى البلاغ الذى تلقته واعربت عن قلقها من ان يكون الاجراء المتخذ بحق المذكور على صلة بنشاطه النقابى السلمى خارج البلاد كما اعربت عن تطلعها لتلقى ايضاح حول طبيعة الأسباب القانونية التى استند اليها هذا الاجراء وناشدته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراجعة كافة حالات الابعاد التى تشكل ملمحا سلبيا بارزا لوضعية حقوق الانسان بالبلاد واخلالا بروح الدستور ومبادىء الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

فلسطين : استمرار تعذيب المعتقلين الفلسطينيين

جددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانتها لاستمرار تعرض الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلى للتعذيب فى مراكز الاستجواب ، رغم انقضاء اكثر من عام على بدء مفاوضات التسوية . واكد رئيس بعثة الصليب الأحمر فى تل ابيب ريتوما يُستر أن اللجنة لم تلحظ أى تغيير ذا مغزى فى هذا المجال ، منذ ان اتخذت موقفها العلنى ضد سوء معاملة الفلسطينيين الذين يتعرضون للاستجواب فى ابريل / نيسان ١٩٩٢ . وكان هذا الموقف قد مثل تغيرا ملموسا فى النهج التقليدى للجنة ، والذى يقوم على الاتصال الثنائى المباشر دون اعلان .

وقد تزامن الاعلان الجديد الصادر عن اللجنة مع قيام « جمعية الأطباء الاسرائيليين ــ الفلسطينيين لأجل حقوق المواطن » بتوجيه رسائل عاجلة الى وزيرى الدفاع والشرطة ونيابة الدولة فى اسرائيل طالبت فيها بالتحقيق فى المخالفات التى ارتكبت فى مبنى التحقيق التابع لجهاز المخابرات العامة الاسرائيلى فى طولكرم . وهو يعد أكثر منشآت التحقيق التابعة لهذا الجهاز من حيث سوء الظروف التى تحيط بالمستجوبين . فقد ثبت تعرضهم لتعذيب بشع فيه ادى إلى استشهاد مصطفى بركات فى ٤ اغسطس الماضى . كما تعرض معتقل آخر رهن الاستجواب للاغتصاب فى المبنى نفسه من قبل أحد الجنود . وفضلا عن ذلك ، فكثيرون هم الذين تعرضوا لاصابات بالغة من جراء تعرضهم للتعذيب فى هذا المبنى . وتأكد ذلك عندما نقلوا الى المستشفى فى حالة خطيرة نتيجة للتعذيب .

المنظمة تدين ابعاد المواطنين الفلسطينيين ، وتدعو لالتقاء فورى للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة .

أثارت الاجراءات الاسرائيلية بإبعاد ٤١٥ مواطنا فلسطينيا استياء شديداً لدى الأوساط العربية والدولية . وقد أصدرت المنظمة العربية في هذا الصدد البيان التالى :

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ الأسى اجراءات اسرائيل بطرد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم بالاستهانة بكافة القوانين والأعراف الدولية التى تمنع ابعاد المواطنين في الأراضى المحتلة ، ومبدأ العقاب الجماعى . والتى تأتى أيضا بالتحدى للاجماع الدولى الذى عبرت عنه قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا .

ويضاعف من قلق المنظمة الاجراءات المرافقة لهذه القرارات من حظر التجول واطلاق الرصاص على المواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة والتى أسفرت عن استشهاد عدة مواطنين فلسطينيين ــ من بينهم أطفال ــ وكذا من اتساع حملات التفتيش والاعتقالات الجماعية .

ومن المؤسف أن الاجراءات الاسرائيلية التى تضمنت إبعاد ٤١٥ مواطنا فلسطينيا ــ فى أكبر حملة من نوعها منذ بدء الاحتلال الاسرائيلى لفلسطين ــ ليست سوى الوجبة الأولى من حملة اجراءات أخرى تستعد لها السلطات الاسرائيلية وتشمل إبعاد أكثر من خمسين آخرين .

ومن المؤسف كذلك أن الحكومة الاسرائيلية بدلا من أن تبحث في حل مشاكلها مع الانتفاضة عبر تسريع وتيرة المفاوضات وتقر بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ، لجأت الى مزيد من اجراءات القمع بما يهدد فرص السلام كما اتجهت الى اتهام ناقديها من منظمات حقوق الانسان بأنهم القتلة والمخربون .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ التى تتبنى موقفا ثابتا من الدعوة للحماية القانونية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة ــ أن الوقت قد حان لدعوة لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة للانعقاد الفورى ، ومناقشة موضوع الحماية القانونية وتقرير ايفاد مبعوث خاص لمناقشة حالة حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، يضع فى صدر أولوياته وقف أعمال القتل وإعادة المبعدين .

إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين فى الوطن العربى

نظم المعهد الدولى للقانون الانسانى بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة فى الفترة من ١٦ ــ ١٩ نوفمبر / تشرين الثانى أعمال الندوة العربية الرابعة حول « اللجوء وقانون اللاجئين فى العالم العربى » وذلك برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين . وقد انتهت أعمال الندوة التى شارك فيها لفيف من الخبراء العرب الى إصدار « اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين فى العالم العربى » الذى عبر عن القلق العميق إزاء مايعانيه الوطن العربى من مشكلات تدفق اللاجئين والنازحين على نطاق واسع ، وأكد الاعلان على الحقوق الأساسية لكل فرد فى التنقل داخل بلده أو مغادرته الى أى بلد آخر والعودة الى بلده بحرية . كما اكد على أهمية مبدأ عدم رد اللاجىء عند الحدود أو اعادته قسراً الى البلد الذى يخشى فيه على حياته باعتبار هذا المبدأ يشكل إحدى القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام . واعتبر الإعلان ان منح اللجوء فى حد ذاته لايمكن ان يعد عملا غير ودى تجاه أية دولة أخرى . كما اعرب عن تطلعه لأن تبادر البلدان العربية التى لم تنضم بعد الى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها الى القيام بذلك . ودعا الاعلان جامعة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين .

وأكد الاعلان على الضرورة الملحة لضمان حماية دولية للاجئين الفلسطينيين ودون المساس بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ، وخاصة حقه فى العودة وتقرير المصير ، كما طالب أجهزة الأمم المتحدة بتوفير الحماية الواجبة للشعب الفلسطينى تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ ، وطالب البلدان العربية بتطبيق البروتوكول الخاص بمعاملة الفلسطينيين فى الدول العربية والذى اقر فى الدار البيضاء عام ١٩٦٥ بكامل نصوصه .

كما أكد الإعلان الذى تبناه فريق الخبراء العرب على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عددا وتضررا ومعاناة ، وضرورة العمل على جمع شمل اسر اللاجئين والنازحين .

كما دعا كذلك الى اعطاء الاهتمام الواجب لنشر قانون اللاجئين والتوعية به فى البلدان العربية ، والى إنشاء معهد عربى للقانون الدولى الانسانى بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية .

(بقية أخبار المنظمات)

الدورة الثانية عشرة للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

عقدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب دورتها العادية الثانية عشرة فى بانجول / جامبيا فى الفترة من ١٢ ــ ١٩٩٢/١٠/٢١ ، وسبقت الاجتماعات ورشة عمل فى الفترة من ٩ ــ ٩٢/١٠/١١ نظمتها اللجنة الدولية للحقوقيين والمركز الافريقى لدراسات حقوق الانسان والديمقراطية لمناقشة عدة قضايا تركزت حول الحاجة لمراجعة اللوائح الداخلية للجنة ، وصياغة دليل حول استنفاد المعالجات الوطنية ، والحق فى التنمية ، وحقوق المرأة خاصة فى اختيار سيدات اعضاء فى اللجنة

وأوضحت اللجنة رغبتها فى تنظيم مجموعة من الندوات ، بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ، منها :

ــ دور وسائل الاعلام الافريقية فى تعزيز وحماية حقوق الانسان (تونس ١٩٩٢/١٢/٣١ ــ ١٩٩٣/١/١) .

ــ اللاجئين الافريقيين والأشخاص النازحين داخليا .

ــ المشاركة الشعبية والتعليم غير الرسمى .

ــ مابعد الابارتهايد فى جنوب افريقيا (أوائل يناير / كانون ثانٍ ١٩٩٣) .

ــ الحق فى محاكمة منصفة .

ــ دور المرأة فى الميثاق الافريقى .

كما فحصت التقارير الدورية التى تقدمت بها كل من السنغال وزمبابوى وجامبيا ، وناشدت الدول الأخرى أن تتقدم بتقاريرها بأسرع مايمكن ، كما فحصت ٢٤ شكوى و١٠ رسائل وكلها تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان فى بعض الدول .

وفيما يتعلق بالأنشطة ناقشت اللجنة تقرير مفوضها حول البعثة التى ارسلت لمراجعة الانتخابات الرئاسية فى مالى ، وتبين لها أن البعثة نجحت فى مهمتها وجاءت الانتخابات نزيهة .

وقد أعلنت اللجنة عن أسفها لوفاة أرتون شيروا اثناء احتجازه مع زوجته بسبب معتقداتهما السياسية ، وأعربت عن اندهاشها لترحيل الوطنيين النيجيريين المقيمين فى الجابون ، باعتباره يمثل انتهاكا صارخا لنصوص المادة (١٢) الفقرة (٥) التى تحظر الترحيل الجماعى .

تسعى اللجنة لعقد دورتها الثالثة عشرة فى بوتسوانا ، واذا تعذر ذلك فسوف تعقد فى بانجول فى أوائل ابريل / نيسان ١٩٩٣ .

الدعوة لتأسيس لجنة لحقوق الانسان بالامارات

فى اطار الاحتفال بذكرى الاعلان العالمى لحقوق الانسان نظمت جمعية الاجتماعيين بالتعاون مع جمعية الحقوقيين ندوة « حقوق الانسان فى العالم والوطن العربى » شارك فيها وزير العدل الأسبق بالامارات الى جانب اساتذة القانون والعلوم السياسية والشريعة بجامعتى الامارات والكويت .

وتضمنت الندوة ثلاث جلسات . دارت الجلسة الأولى حول فكرة حقوق الانسان عالمياً ، وتناولت الجلسة الثانية حقوق الانسان بالوطن العربى عامة وبالامارات خاصة ، وتناولت الجلسة الثالثة حقوق الانسان فى الاسلام ودور منظمات حقوق الانسان فى العالم وواقع العلاقة بين المجتمعات العربية والاسلامية مع هذه المنظمات .

وقد دعت الندوة الى تأسيس لجنة خاصة بحقوق الانسان فى دولة الامارات . وأصدرت الندوة وثيقة دعت فيها الى العمل من أجل إنشاء محكمة إدارية مستقلة وتأكيد استقلالية السلطات القضائية وسيادة القانون بما يحقق العدالة والمساواة بين الجميع ، كما حثت على تعزيز مجالات الحريات فى المجتمع ، وتعزيز مجالات واتجاهات المشاركه السياسية بما يؤكد حق الانسان فى ادارة شئونه وتقرير مصيره ومستقبله ، وتعزيز الدور التشريعى للمجلس الوطنى الاتحادى .

والمنظمة وهى تنظر الى هذه الندوة الأولى من نوعها بدولة الامارات فإنها تؤازر دعوتها لتأسيس لجنة خاصة لحقوق الانسان بالامارات .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تمنح مصلحة الطب الشرعى جائزة فتحى رضوان لعام ١٩٩٢

فى إطار الاحتفال السنوى باليوم العالمى لحقوق الانسان الذى اقامته المنظمة المصرية لحقوق الانسان بمقر نقابة الصحفيين بالقاهرة فى العاشر من ديسمبر / كانون الأول ، قرر مجلس أمناء المنظمة المصرية منح جائزة فتحى رضوان لعام ١٩٩٢ الى مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل باعتبارها شخصية العام لحقوق الانسان فى مصر . وقد استندت هيئات الترشيح للجائزة الى دور مصلحة الطب الشرعى فى مناظرة آثار التعذيب وتوثيقها بصرف النظر عن الهوية السياسية أو الاجتماعية أو الدينية لضحايا التعذيب ، وبصرف النظر عن هوية الجهاز الأمنى المتهم بالتعذيب ، واستناداً الى الدور البارز الذى يلعبه أطباء الطب الشرعى فى ملاحقة مرتكبى جريمة التعذيب وفى تسهيل عمل القضاء والنيابة ومحققى المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى تحرى وقائع التعذيب .

أشار الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى كلمته فى الاحتفال الذى اقامته المنظمة المصرية ، الى الدلالات العميقة التى ينطوى عليها ترشيح مصلحة الطب الشرعى للجائزة فيما يتعلق بالتصدى لظاهرة التعذيب ، كما عرض الى وضعية حقوق الانسان فى الوطن العربى واشار الى تقاعس العديد من الأقطار عن الانضمام للصكوك الدولية الرئيسية والفجوة الواسعة بين الممارسة والالتزامات القانونية التى ترتبها هذه الصكوك حتى فى البلدان التى انضمت اليها . كما وجه الدعوة ــ فى اطار تنشيط الجهود التحضيرية العربية للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ــ إلى كافة المؤسسات الوطنية المصرية لتشكيل لجنة وطنية لحقوق الانسان تسهم فى بلورة وترجمة رؤية مشتركة تجاه قضايا حقوق الانسان .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع النمسا تعد برنامجا لتعزيز الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمى

فى اطار الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان كذلك ، نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان/فرع النمسا احتفالا تضمن مناقشة مفتوحة عن الأهمية التاريخية والدلالات الراهنة للمناسبة ، وابراز المضامين المثيرة للاعلان العالمى لحقوق الانسان .

ثم تباحث المشاركون بكيفية المساهمة في المؤتمر العالمى لحقوق الانسان . واستقر الرأى على تبنى مقترحات اللجنة التنفيذية بالقيام بفعاليتين رئيسيتين هما :

(١) عقد الندوة الفكرية السادسة قبيل المؤتمر لمعالجة موضوع اشكالية التوفيق بين حقوق الانسان والسيادة الوطنية .

(٢) تنظيم حلقة نقاشية بالتعاون مع « مركز كرايسكى للحوار الدولي » بين الشخصيات العربية والأجنبية والتمساوية المشاركة فى المؤتمر العالمى بشأن قضايا حقوق الانسان والتعاون الدولى .

وقد شكلت لجنة تحضيرية قوامها السادة د . حميد فياض والأستاذ فيصل حورانى ود. سورين سارادريان .

المنظمة العربية لحقوق الانسان تشارك فى الاجتماع الدولى حول الافلات من العقوبة

نظمت اللجنة الدولية للحقوقيين واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، اجتماعا بجنيف حضره مجموعة من القضاة والمحامين والعناصر النشطة فى مجال حقوق الانسان شاركت فيه وفود من مصر والأردن والمغرب والسودان ، كما حضره السيد احمد برتو ممثلا عن المنظمة العربية لحقوق الانسان وذلك فى الفترة من ٢ ــ ٥/١١/٩٢ ، لمناقشة موضوع « افلات مرتكبى الانتهاكات المغلظة لحقوق الانسان من العقوبة » بهدف إلقاء الضوء على الأساليب المختلفة لمقاومة هذا الافلات ..

تناولت المناقشات : مبادىء حقوق الانسان ، وتحديد ومحاكمة مقترفى انتهاكات حقوق الانسان والقواعد القانونية ، والاجراءات الادارية ، والتشريع القابل للتطبيق ، وضحايا الافلات من العقوبة .

وقد تعرضت المناقشات لمناطق العالم التى لم تتعمق فيها الممارسات الديمقراطية ، حيث لايُسمح للعامة بالتعبير عن أنفسهم ، كما لايسمح بوجود كيانات أو تنظيمات خارج هيمنة الدولة ، الأمر الذى يؤدى الى صعوبة معاقبة مرتكبى الانتهاكات ، وتم التأكيد على أنه رغم وجود دساتير فى هذه المناطق ، الا أنها عديمة الجدوى ، فهى إما انكارها أو لايتم تفسيرها بطريقة صحيحة ، ومن هنا تأتى أهمية وجود نظام قضائى مستقل يتمكن من مراقبة التنفيذ الكامل والصحيح للدستور وفرض احترامه على السلطة التشريعية والتنفيذية ، باعتبار القضاء هو الملاذ الأخير للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم بمعرفة الحكومة .

وفى نطاق تحديد معنى الإفلات من العقوبة ومداها ، اكد المشاركون على أن عقوبة مرتكبى الانتهاكات ليست عملا انتقاميا ، كما أن الحكومات اذا أصدرت عفوا عن هؤلاء فهو إجراء باطل حيث لايعتبر قرار العفو صحيحا الا اذا صدر من حكومة لم ترتكب هذه الانتهاكات . وفى جميع الأحوال فان قرار العفو لايترتب عليه ضياع حق أية ضحية فى المطالبة بالتعويض عن كل انتهاكات تعرضت لها .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.